جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني و التعليم عن بعد
الكلية : الانظمة
المستوى : الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص مادة

القضاء الاداري– ديوان المظالم

ترتيب صفحات (من مذكره أبو بكر) التي تم شرحها في اللقاءات الحيه وغير موجوده (في ملف المحاضرات)

المستوى الخامس

د \ بكر عبدالمجيد ابو اسماعيل

الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣٩–١٤٤٠ هـ

اعداد تلخيص : شيماء

القضاء الاداري ديوان المظالم SH

هذا العمل وقف لوجه الله كصدقة جارية ولا يحل بيعه او تناقله بدون ذكر المصدر وهو جهد يحتمل الصواب و يحتمل الخطاء ولا يغني عن المذكرة أبداً.

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وعلى آلة وصحبه وسلم تسليماً

مبدأ المشروعية

❶ يقصد بمبدأ المشروعية من زاوية القانون الاداري :

هو خضوع جميع الأعمال المادية و التصرفات القانونية الصادرة عن الدولة للقواعد القانونية القائمة أيا كان شكلها او مصدرها .

ولكي تخضع الدول للقانون كليا يجب ان تخضع السلطات الثلاث في الدولة للقانون :

خضوع السلطة التنفيذية \ التزام هذه السلطة بالقانون في جميع تصرفاتها القانونية او المادية ،

خضوع السلطة التشريعية \ ان تخضع هذه السلطة عند القيام بمهامها بالتشريع لقواعد قانونيه تسمو عليها وتقيدها ،فإذا اصدرت السلطة التشريعية قواعد قانونيه لا تراعي فيها احكام الدستور تكون قد تعدت بذلك حقوق الافراد وحريتهم .

خضوع السلطة القضائية \ ان تلتزم هذه السلطة بأحكام القانون عند الفصل في المنازعات التي تعرض عليها ، و وجود دوائر استئنافية للرقابة على قرارات المحاكم الدنيا . وهذه السلطة (لا تخالف القانون)

❶ يقصد بمضمون مبدأ المشروعية بالنسبة للإدارة :

يعني ان أي تصرف صادر من السلطة التنفيذية يجب ان يكون مستنداً الى قاعدة عامه مجردة موجودة سلفا وسابقة على صدور مثل هذا التصرف .

مصادر مبدأ المشروعية

ماذا يقصد بذلك ؟ الموارد التي تستمد منها وجودها القانوني .

وتقسم المصادر المشروعية الى قسمين

مصادر مكتوبه	تشمل (الدستور – التشريعات العادية – المعاهدات – اللوائح)
مصادر غير مكتوبة	تشمل (العرف – المبادئ العامة للقانون)

القضاء الاداري ديوان العلم SH

المصادر المكتوبة :

يقصد بذلك ؟ مجموعه القواعد القانونية المدونة و الصادرة عن سلطة عامة رسمية مرخصة ، وتشمل

قواعد المشروعية الإدارية ذات المصدر المكتوب فيما تقرره السلطة التأسيسية من تشريعات أساسية أو دستورية ، وفيما تسنه السلطة التشريعية من تشريعات عادية او قوانين ، وفيما تضعه السلطة التنفيذية من تشريعات فرعية او لوائح لذا تتفاوت في درجة قوتها القانونية في الدولة

الدستور (التشريعات الاساسية)	التشريعات العادية (القوانين)	المعاهدات الدولية	التشريعات الفرعية(اللوائح)
هو مجموعه من القواعد تبين المعالم الأساسية للدولة فتحدد الشكل الذي تكون علية ديانتها ولغتها والسلطات التي تتولى أعباء الحكم فيها و المبادئ العامة التي تقرر حقوق افرادها . ظهر في المادة الأولى من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حيث نصت " ان المملكة دولة اسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الاسلام و دستورها كتاب الله و سنه رسوله ﷺ ، ولغتها العربية و عاصمتها الرياض. تعتبر قواعد الدستور هي التشريع الاساسي الأعلى في الدولة و المصدر الاول لمبدأ المشروعية فهي تأتي على قمه الهرم بالنسبة للقواعد الاخرى ، فإنها تعلوها جميعا وتسمو على ما عداها.	هي مجموعه القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظم بها الأوجه المختلطة لنشاط الدولة الاقتصادي و الاجتماعي . **وتأتي هذه في المرتبة التالية لقواعد الدستور من حيث :** • قوتها في سلم التدرج القانوني . • تعتبر المصدر الثاني من المصادر المكتوبة هناك إجراءات يجب اتباعها لسن هذه التشريعات : • الاقتراح و الاعداد • مرحلة المناقشة و التصويت • مرحلة التصديق • مرحلة الاصدار • مرحلة النشر : (الصحف الرسمية – الجريدة الرسمية)	تعتبر من مصادر المشروعية المكتوبة في الدولة . و مرتبتها في سلم تندرج القواعد القانونية يختلف من دولة لأخرى ١- في النظام القانون الفرنسي : يكون للمعاهدات المصادق عليها قيمة قانونية أعلى من تلك المقررة للقانون العادي. ٢- النظام القانوني المصري : لا يكون لها سوى قوة القانون العادي بعد التصديق عليها و نشرها . ٣- النظام السعودي فلم	هي مجموعه القواعد القانونية الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية مراعية في ذلك اختصاصها وحدودها ، الاصل ان السلطة التشريعية هي التي تصدر القانون الذي يتضمن القواعد القانونية العامة و المجردة وان السلطة التنفيذية هي التي تقوم على تنفيذها . استثناء من تلك القاعدة اعطى المنظم الدستوري في مختلف النظم القانونية المقارنة الحق للسلطة التنفيذية في اصدار قواعد قانونية عامة مجردة مماثله (اللوائح) بضوابط و حدود معينة استجابة للحاجات المتزايدة و السريعة و المتلاحقة التي تقتضي تنظيم و ادارة المرافق العامة و اشباع حاجات الافراد . **ومن امثلتها :** لوائح متعلقة بالقبول في الجامعات – و الصحة – المرور ... الخ

طرق وضع الدساتير:

تختلف من دولة لأخرى

١- منها من اتبع طريق الجمعية التأسيسية التي تكون بغرض وضع دستور فحسب بحيث ينتهي وجودها بتمام مهمتها.

٢- عن طريق الاستفتاء العام الشعبي حيث يستطلع رأي المواطنين في نصوصه .

٣- عن طريق منحه من السلطة الحاكمة كما هو في المملكة.

والجدير بالذكر الى ان مخالفة الإدارة لقواعد الدستور غاليا ما تتم بصورة غير مباشرة وبدون أن يصدر خطأ.

يختلف عن قرينة المصري حيث ساوى بين المعاهدات و الاتفاقيات الدولية وبين الأنظمة او القانون العادي من حيث القوة .

تنقسم اللوائح الى :

١- لوائح تنفيذية

٢- لوائح تنظيمية

٣- لوائح ضبط

اللوائح التنفيذية : تصدر تنفيذا للقانون ،حيث هذه القوانين او التشريعات تصدر متضمنة الاحكام الاساسية تاركة المسائل الفرعية او التفصيلية للجهة التنفيذية التي يعينها الامر ، كما يتضمن القانون تحديد الجهة التي لها حق إصدار اللائحة التنفيذية او تفوض الوزير المختص بإصدارها

ومن هذه اللوائح (اللائحة التنفيذية لنظام العمل و العمال)

اللوائح التنظيمية او المستقلة : هي التي تصدرها السلطة التنفيذية بغرض تنظيم العمل في المصالح و المرافق العامة تعتبر اكثر اللوائح التصاقا بالنسبة للسلطة التنفيذية لأنها لا تصدر تنفيذا لقانون و انما لتنظيم المرافق و المصالح بهدف المحافظة على النظام العام.

لوائح الضبط : تصدرها السلطة التنفيذية بغرض إقرار النظام العام بمفهومة بمدلولاته الثلاثة(حفظ الامن- السكينة- الصحة العامة)

القضاء الاداري ديوان النظام

من المصادر الغير مكتوبه (العرف الإداري)

العرف الإداري له ركنين اساسين :

- ركن مادي
- ركن معنوي

المادي	يعبر عن بالثبات و الإطراد – هو إطراد احدى الهيئات الادارية على اتباع او انتهاج سوك او تصرف معين بصفة مضطردة مدة من الزمن .
المعنوي	هو الشعور بإلزامية العرف – بان يسود الاعتقاد لدى الادارة بأن الفعل او التصرف الذي جرت على انتهاجه يمثل قاعدة واجبة الإتباع و الاحترام ولها قوة الالزام

شروط العرف الإداري :

١- يجب ان يصدر التكرار من أحد الجهات الادارية في الدولة ، مركزية كانت ام غير مركزية

٢- ان يكون التكرار عاما بحيث يكون التصرف مقبولا من كافة الجهات او الهيئات الادارية الاخرى

٣- عدم مخالفة العرف الاداري للقواعد المكتوبة سواء كانت السريعة الاسلامية او الانظمة او اللوائح المطبقة في الدولة او الاعراف الأعلى مرتبة مثل العرف الدستوري و العرف السائد في جهة ادارية أعلى .

القاعد العرفية شانها شأن سائر القواعد القانونية قابله للتعديل

ويأتي العرف الاداري في مرتبة أدنى من مرتبة القواعد التشريعية . في سلم تدرج القواعد القانونية في الدولة ، فانه لا يجوز ان يخالف العرف الاداري نضا تشريعيا قائما ، سواء كان هذا النص واردا في قانون او لائحة ، مما لا يجوز معه الركون الى عرف إداري في ظل وجود نص تشريعي صريح و واضح يمكن تطبيقه في مسألة معينه بل وحتى في ظل وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون .

القضاء الإداري دولي انظمة SH

الفروقات بين الامر الملكي و الامر السامي و المرسوم الملكي و قرار مجلس الوزراء و القرار الوزاري .

الأمر الملكي	وثيقة رسمية مكتوبة تعبر عن إرادة الملك المباشرة و المنفردة بصفته ملكا. و تصدر غالبا وفق صيغه محددة متعارف عليها و تحمل توقيع الملك بمفردة
المرسوم الملكي	وثيقة رسمية تعبر عن إرادة الملك بالموافقة على موضوع سبق ان عرض على مجلس الوزراء و الشورى و اتخذ كل منهما قرارا حيال ذلك الموضوع و تبقى موافقته الكريمة ليدخل حيز التطبيق رسميا .
الأمر السامي	وثيقة رسمية ليس لها صيغه محددة - تعبر عن إرادة رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه .
قرار مجلس الوزراء	وثيقة رسمية ذو صيغة محددة تعبر عن إرادة مجلس الوزراء (جميع الوزراء الاعضاء) ذات صبغه تشريعية تنظيمية و تنفيذية بعد تنشرها في الجريدة الرسمية
القرار الوزاري	هو قرار يصدر من الوزراء ومن في حكمهم له صفة إلزامية و يستند الى قانون.

الامر الملكي .. دائما يكون من أعمال السيادة

المرسوم الملكي و الأمر السامي .. هو من الاعمال المختلطة اذا ما ارتبط بمصالح الدولة العليا و بسلامة أمنها الداخلي .

س١ متى يعتبر المرسوم الملكي و الامر السامي من اعمال السيادة ؟

ج١ اذا ما ارتبط بمصالح الدولة العليا و بسلامة أمنها الداخلي .

تضييق نطاق أعمال السيادة و الحد من آثارها :

اذا كان القضاء سواء في السعودية او مصر او فرنسا متفق على ان اعمال السيادة تخرج عن رقابة القضاء عموماً ، الا انه ارى ان اعمال السيادة ومن خلال اتصاله ببعض منازعتها انها عملية مركبة تحوي بين ثناياها على تصرفات تتداخل في تكوينها على نحو او آخر تتصف احتراما لمبدأ المشروعية ، يجيز بذلك جوز الطعن فيها بالإلغاء في بعض القرارات السلطة تطبيقيا لنظرية القرارات الادارية المنفصلة ، حيث قبل الطعن با لإلغاء في بعض القرارات التي امكن فصلها عن العملية ذاتها المكونة لأعمال السيادة.

أهداف الرقابة على أعمال الادارة :

١- **حماية المصلحة العامة :**

هي حماية المصلحة العامة في نطاق النشاط المحدد للإدارة الذي تقوم به لإشباع حاجات افراد المجتمع.

٢- **التأكد من شرعية العمل الاداري :**

الحرص من الناحية القانونية على مدى شرعية العمل الاداري لأن مخالفة المشروعية تفرض على الهيئة المعنية بالمراقبة التدخل لإصلاحها او إبطالها او الغائها او سحبها او تعديها متى تتطابق مع القانون و تسايره .

٣- **تحقيق الملائمة**

باعتبارها الادارة في أي دولة هي الاداء و الوسيلة التحقيق سياستها العامة فغن الاعمال الادارية ينبغى ان تطابق السياسة العامة للدولة او الادارة والا تعرضت تصرفاتها للإلغاء او التعديل

٤- **التعرف على مواطن الخطأ و انحراف الأجهزة الادارية**

بهدف معالجتها عن طريق التوجيه و الارشاد و الاصلاح .

الرقابة السياسية

هناك تعريفان للرقابة السياسية : ص ٥٠

- هي الرقابة التي تتولاها السلطات التشريعية و البرلمانية على اعمال الادارة
- هي رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية .

اما بالنسبة للقضاء الاداري في المملكة العربية السعودية ،،

أقر هو الاخر استثناء بعض الحالات من تلك القاعدة حيث جعل النظام الاداري و جوبياً في بعض المنازعات قبل رفعها الى ديوان المظالم ومن هذه الحالات :

١- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية
٢- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم العسكرية
٣- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم التقاعد لموظفي الدولة و مستخدمي الحكومة و الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة او ورثتهم و المستحقين عنهم .

تعريف القرار الاداري

في الاصطلاح : عرفة الدكتور محمد رفعت عبدالوهاب " عمل قانوني يصدر با لإرادة المنفردة للإرادة "

ماهي خصائص القرار الاداري

او ماهي اركان القرار الاداري

القرار الاداري عمل قانوني ← **القرار الاداري عمل يصدر عن سلطة ادارية عامة** ← **القرار الاداري عمل يصدر با الارادة المنفردة للادارة**

ماهي شروط صحة القرار الإداري (٥) شروط ..

الشروط	تعريفة	صورة	شرح اركانه	الخلاصة
الإختصاص	القانون الذي يحدد على وجه الدقة ، الشخص الإداري المختص باتخاذ القرار الذي يعبر عن إرادة الادارة في صورة قرار اداري	يأخذ ثلاث اركان وهي ١- الاختصاص الموضوعي ٢- الاختصاص الزمني ٣- الاختصاص المكاني	(الاختصاص الموضوعي) يتعلق بأمران: الاول:تحديد الشخص او الاشخاص الادارية الذين يختصون بإصدارات القرارات الادارية المختلفة و يتم هذا التحديد بـ قانون او بناء على قانون الثاني: تحديد الاعمال و التصرفات موضوع الاختصاص التي يجوز للأشخاص الادارية ممارستها ويتخذ خروج الاشخاص على الحدود الموضوعية . الاختصاص الموضوعي له صورتان : ١- اغتصاب السلطة ٢- عدم الاختصاص البسيط	يعد من العيوب التي تتصل بالنظام العام . فـ للقاضي الاداري ان يتعرض له من تلقاء نفسة ولو لم يطلبه الخصوم ، و يترتب على صدور القرار الاداري معيبا بعيب عدم الاختصاص البسيط .، لفقدانه إحدى شروط صحته ' اما اذا وصل عيب عدم الاختصاص الى حد اغتصاب السلطة فانه في هذه الحالة يؤدي الى انعدام القرار الاداري لهذا العيب .
الشكل و الإجراءات	يقصد بالشكل المظهر الخارجي للقرار و الإجراءات التي تعبر بموجبها الادارة عن إرادتها وفقا للقانون. وتهدف الشكليات في القرار الاداري الى ضمان حسن سيرة الادارة و صيانه حقوق الافراد ، و حماية المصلحة العامة عن طريق منح الادارة الوقت اللازم للتروي و الدراسة لتجنب مواطن الزلل و التسرع. و القاعدة العامة ان التعبير عن الارادة لا يشترط ان يتم في شكل معين ومن ثم فغن القرار الاداري كتصرف اداري يمكن ان يتم شفاهة او كتابة او عن طريق البريد او التليفون			لا يعد من النظام العام مالم ينص على خلاف ذلك ، فلا يجوز للقاضي الاداري ان يتصدى له من تلقاء نفسة ، كما ان البطلان الناجم عن عيب الشكل يمكن أن يزول اذا تنازل عنه من وضع لمصلحته سواء كان بطريقة صحيحه ام ضمنية ، كما اذا

القضاء الاداري دولة الطا SH

		اتبع الخصوم تقديم المستندات و المرافعة دون إبداء طلب البطلان بناء على هذا العيب في طلباتهم امام المحكمة .
السبب	هو الامر الذي يسبق صدور القرار الاداري ويأخذ شكل حاله واقعية بعيدة عن رجل الادارة ومستقلة عن ارادته ثم تدفعه الى اصدار هذا القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار الاداري . وعرفة أ\ د. محمد رفعت عبدالوهاب -السبب بانه " حاله واقعيه (ماديه) او قانونيه ويعد السبب عنصرا اساسيا في القرار ومن ثم فإن إغفاله او عدم صحته يؤدي الى بطلان القرار.	
المحل	هو الاثر القانوني المباشر الذي يحدثه ويرتبه ذلك القرار . او المركز القانوني الذي تقصد جهة الادارة الى إنشائه او تعديله او الغائة . - مما يتضح ان محل القرار الاداري يجب ان يكون ممكنا وجائزا قانونا متفقا مع القواعد القانونية المختلفة كالدستور، و القوانين، واللوائح، و العرف الاداري، واحكام القضاء و القرارات الادارية السابقة والعقود الادارية في بعض الاحيان.	
الغاية	الهدف المراد تحقيقه من اصدار هذا القرار و الغاية بهذا المعنى : هي الهدف المستهدف - ويعرف بعضهم : انه الهدف الذي يسعى رجل الادارة الى تحقيقه من وراء القرار او هو : النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة الى تحقيقها عن طريق الأثر المباشر المتولد عن عملة و تحقيق المصلحة العامة هي الغاية او الغرض من جميع الادارة .	

نفاذ القرار الاداري

المقصود به ؟ انتاج القرار لأثارة القانونية التي صدر بقصد إحداثها و الاصل في هذا الشأن ان تسري احكام القرار الاداري بأثر حال في مواجه الادارة من تاريخ صدوره من السلطة المختصة قانونا لإصدارة متى كان مستوفيا لأركانه و عناصره ، و لكنه يسري في حق الافراد الا من تاريخ العلم به بإحدى وسائل العلم المقررة قانونا ومن هذا التاريخ تبدأ مواعيد الطعن فيه . وهو على النحو التالي :

القضاء الاداري دون انقطاع SH

١- نفاذ القرار الاداري في مواجهه الادارة العامة

الاصل ان القرار الاداري يكون نافذا في مواجهه الادارة من تاريخ صدوره من السلطة المختصة قانونا بإصدارة دون ان يتوقف على شهره عن طريق الإعلان او النشر ما لم يكن يتعلق على شرط مؤقت كاشتراط تصديق جهة اخرى .

٢- نفاذ القرار الاداري في مواجهه الافراد

اذا كان القرار الاداري ينفذ في مواجهه الادارة بأثر حال من تاريخ صدوره و بمجرد توقيعه من السلطة المختصة بإصدارة فان الامر يختلف بالنسبة لنفاذه في مواجهه الافراد ، فلا يسرى القرار في مواجهتهم الا اذا ثبت علمهم بمحتوياته بالطرق المقررة قانونا والتي حددها المشرع في كل من مصر و فرنسا (بالنشر- و الاعلان)

إنهاء القرار الاداري

ينتهي القرار الاداري إما بطريقة :

١- طبيعية

٢- غير طبيعية

الطريقة الطبيعية	التي ينتهي بها القرار الاداري تكون بتحقيق الهدف الذي صدر من أجلة
الطريقة الغير طبيعية	ينتهي بتدخل إحدى السلطات لأنهائه بحسب الرقابة التي تمارسها كل سلطة على اعمال الادارة و يعتبر موضوع إنهاء القرار الاداري بطريقة غير طبيعية بالسحب و الالغاء

سحب القرار الاداري

تعريف سحب القرار الاداري : هو في الاصطلاح ؟

وسيلة تمارسها السلطة الادارية مصدرة القرار او السلطة الرئاسية لها للرجوع في القرار الاداري بأثر رجعي منذ تاريخ صدوره لإزالة قوته القانونية في الماضي و الحاضر و المستقبل

القضاء الاداري ديوان العام SH

نطاق تطبيق سحب القرار الاداري :

يجب ان نفرق بين أمرين ، سحب القرار الاداري السليم (المشروع) و سحب القرار الاداري (الغير مشروع)

سحب القرارات الادارية المشروعة (السليمة)	سحب القرارات الادارية الغير مشروعه (المعيبة)
من المستقر عليه فقهاء وقضاء ان القرار الاداري الذي يصدر صحيحا ومتفقاً مع أحكام القانون يبقى نافذاً بمجرد صدوره ولا يجوز سحبة ويقع القرار الصادر بسحبة في هذه الحالة مخالفا للقانون .	يقصد به هو القرار المعيب بعيب من العيوب التي يترتب عليها الحكم بإلغائه عن طريق القضاء " وهي عيوب الاختصاص و الشكل و المحل و السبب و الانحراف بالسلطة وهي العيوب المعروفة بأوجه الطعن في القرارات الإدارية الغير مشروعة . وإذا كانت القاعدة المستقرة فقهاً وقضاً انه لا يجوز لجهة الادارة سحب قراراتها الادارية الغير مشروعه الاخلال (٦٠) يوما من تاريخ إعلانها او نشرها ،بحيث اذا انقضى هذا الميعاد اصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار ويمتنع على الإدارة سحبه ، **الا أن هناك قرارات غير مشروعه أجاز القضاء سحبها دون التقيد بمدة معينة وهي** ١- القرارات المنعدمة ٢- القرارات الصادرة بناء على غش ٣- القرارات الادارية الغير مشروعه التي لا تنشئ حقوقا او مزايا ٤- القرارات المترتبة على المحكوم بإلغائه ٥- القرارات الصادرة تنفيذا للقانون

القضاء الاداري دون تعقيد SH

الغاء القرار الاداري

ذكرنا ان الغاء القرار لا يسعى الا الى تحقيق نتائج في المستقبل دون الماضي برفع قوته الملزمة في المستقبل ، أي يتوقف إنتاج أثارة المستقبلية ، اما الاثار السابقة التي تحقق فتبقى ، و إلغاء القرار الاداري اما ان يكون :

١- عن طريق القضاء
٢- عن طريق الادارة

إلغاء القرار الاداري عن طريق الادارة

له صورتان : اما ان يكون

١- صريحا
٢- ضمنيا

الالغاء الضمني : يكون عندما تقوم الادارة بإلغاء أثر القرار الاداري في المستقبل بدون ان تصدر قرارا جديدا تستبدل به القرار الآخر كأن يتضمن القرار نصا يحدد إلغاء القرار خلال مدة معينه . مثال ذلك النص على انتهاء الترخيص باستعمال المال العام خلال مدة معينه .

الالغاء الصريح : يكون عندما تصدر الادارة قرار مضادا للقرار الاول وهذا ما يسمى بالقرار المضاد كأن يصدر قرار فردي مضاد لقرار فردي آخر ينظم نفس الموضوع للقرار السابق إعمالا لقاعدة – السابق ينسخ اللاحق و يكون الالغاء بقدر التضارب بين القرارين

العقد الاداري

تعريف العقد الاداري بصفة عامه

تعريف العقد الاداري في الاصطلاح : هو تلاقي إرادتين او اكثر على ترتيب آثار قانونية سواء كانت هذه الآثار هي بإنشاء التزام او نقله او تعديله او إنهائه .

كما ذهب ديوان المظالم في أحد أحكامه لتعريف العقد بقولة : العقد العام اتفاق تبرمه احدى الجهات الادارية مع أحد الأفراد تتحد فيه حقوق و التزامات كل من الطرفين وفقا لأحكام النظام .

وفي حكم اخر " انه توافق او ارتباط ارادتين او اكثر بقصد تحقيق آثار نظامية قد تكون إنشاء التزامات او نقلها او إنهاءها .

فديوان المظالم يختص بنظر كافه العقود التي تكون الدولة طرفا فيها سواء كانت عقودا إدارية بمعناها القانوني ام عقود خاصة تبرمها الدولة .

أركان العقد الاداري :

١- ركن الرضا
٢- ركن المحل
٣- ركن السبب

ركن الرضا	يتم بتوافق ارادتين تتجهان الى إحداث اثر قانوني
ركن المحل	هو العملية التي يراد تحقيقها عن طريق التراضي فالعقد ينشئ حقوقا لصالح المتعاقدين او يحملهم بالتزامات و لهذا فمحل العقد هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به و الذي يظهر في نقل حق عيني او بعمل او الامتناع عن العمل
ركن السبب	هو الغرض الذي يقصد المتعاقدين تحقيقه او هو الباعث الذي يدفع الى التعاقد فهو الغرض المباشر الذي يقصد الوصول اليه من وراء التزامه

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم على اختصاص المحاكم الادارية بالفصل في (الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الادارة طرفا فيها)

العقد الاداري يقوم على ثلاث عناصر تميزه عن غير من العقود هي :

١- ان تكون الادارة طرفا في العقد
٢- ان يتعلق العقد بنشاط مرفق عام
٣- إتباع الإدارة اسلوب القانون العام

ان تكون الادارة طرفا في العقد :

اقتصر القضاء السعودي على هذا العنصر فقط للتميز بين العقد الاداري وغيرة من العقود الاخرى

القضاء الاداري ديوان المظالم SH

نشأة القضاء الاداري السعودي

قد نشرت صحيفة ام القرى في عددها الصادر في ٢٦ ذي الحجة سنه ١٣٤٤ هـ " ان صاحب الجلالة يعلن للناس كافة ان من كان له ظلامة على كائن من كان ، موظفا او غيرة كبيرا او صغيرا ثم يخفي ظلامته ، فإنما أثمه على نفسة وان من له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى مفتاحه مع جلالة الملك ، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق ، وليثق الجميع انه لا يمكن ان يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحققة من أي موظف كان .

مراحل تطور القضاء الاداري السعودية

أ- مرحلة شعبة المظالم

ب- مرحلة الديوان المفوض

ت- مرحلة القضاء المستقل

في مرحلة القضاء المستقل :

لقد تنوعت اختصاصا الديوان في تلك الفترة ما بين القضاء الاداري و الجزائي و التأديبي كالتالي:

١- **القضاء الاداري :**

هو الاختصاص الاصيل للديوان وينوع القضاة الى اربعه انواع :

أ- الفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية و التقاعد لموظفي الدولة ومستخدمي الحكومة و الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة .

ب- الفصل في المنازعات المتعلقة بالطعون في القرارات الادارية للأسباب المنصوص عليها في النظام

ت- الفصل في الدعاوى بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الافراد بسبب اعمال الادارة

ث- الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة او احدى الشخصيات المعنوية العامة طرفا فيها .

٢- **القضاء التأديبي**

هو الفصل في الدعاوى التأديبية التي تقام ضد الموظفين نتيجة لارتكابهم مخالفات تتعلق بأعمالهم الوظيفية او سلوكهم الأخلاقي .

القضاء الاداري ديوان المظالم SH

٣- **القضاء الجزائي**

يتضمن الفصل في الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في بعض الانظمة و المراسيم الملكية مثل : جرائم الرشوة – مباشرة الاموال العامة – جرائم التزوير

٤- **القضاء التجاري**

يتضمن الفصل في الدعاوى التجارية وما يتعلق بها استنادا الى قرارا مجلس الوزراء

اختصاصات المجلس ماهي ؟

١- النظر في شؤون قضاة الديوان الوظيفية من تعيين و ترقية وتأديب وندب و إعارة و تدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة .
٢- اصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها
٣- اصدار لائحة للتفتيش القضائي بالديوان
٤- إنشاء محاكم وفق الاسماء المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام او دمجها او الغائها وتحديد اختصاصها المكاني و النوعي
٥- الاشراف على المحاكم و القضاة و اعمالهم في الحدود المبينة
٦- تسمية رؤساء محاكم الاستئناف و مساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف و رؤساء محاكم الدرجة الاولى و مساعديهم
٧- اصدار قواعد تنظم اختصاصات و صلاحيات رؤساء المحاكم و مساعديهم
٨- إصدار قواعد تبين طريقة اختيار قضاة الديوان و إجراءات و ضوابط تفريغهم للدراسة
٩- تنظيم اعمال الملازمين القضائيين
١٠- تحديد الاعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية
١١- رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة با الاختصاصات المقررة له
١٢- إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن إنجازات التي تحققت و المعوقات و مقترحاته بشأنها ورفعه الى الملك .

من شروط قبول دعوى الالغاء

١- (شرط الميعاد)
٢- شروط متعلقة بالمصلحة في رافع الدعاوى
٣- شرط عرض المنازعة على لجان التوفيق

القضاء الاداري ديوان المظالم SH

شروط الميعاد "

في المملكة العربية السعودية هناك فريق بين ميعاد رفع الدعوى المتعلقة بنظام الخدمة المدنية و غيرها ، اذ تنص قواعد المرافقات على ان يتم التظلم امام الجهة الادارية مصدرة القرار قبل رفعها للديوان و يبدا سريان الميعاد من تاريخ العلم فا لقرارات التي لا تتعلق بنظام الخدمة المدنية ميعاد رفع الدعوى فيها خلال ٦٠ يوم من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم او انقضاء هذه المدة دون بت الادارة في التظلم .

اما القرارات المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المندية ففي حالة رفض ديوان الخدمة التظلم فيكون ميعاد رفع الدعوى ٩٠ يوم من تاريخ العلم بالرفض او انقضاء ٦٠ للبت فيه ، وفي حالة صدور قرار ديوان الخدمة لصالح المدعي ولم تقوم الادارة بالتنفيذ القرار خلال ٣٠ يوم فيكون ميعاد رفع الدعوى خلال ٦٠ يوم من انقضاء الثلاثين يوما السالفة.

يرجع الهدف من هذا التحديد للمدة التي يجوز فيها الطعن بالإلغاء للقرارات الى ان المصلحة العامة تقتضي استقرار الاوضاع الادارية وعدم بقاء القرارات الادارية لفترة طويلة مهددة با لإلغاء وان ميعاد رفع الدعوى هي قاعدة من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما يمكن للقضاء التصدي له من تلقاء نفسة وأن يثار الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى

قضاء التأديب

يرتبط قاء التأديب بالوظيفة العامة

الجريمة التأديبية

عرفت الجريمة التأديبية بانها : كل عمل او امتناع عن عمل يصدر عن الموظف يعد خروجا منه على مقتضيات الواجب الوظيفي .

اذا ارتكب الموظف العام مخالفة تأديبية ينشأ الحق في عقابه تأديبيا وعلى خالف الوضع في القانون الجنائي لم يعني المنظلم بتحديد المخالفات التأديبية على سبيل الحصر كما هو الشأن في الجرائم الجنائية التي حددها و بينها في نصوص قانون الاجراءات الجزائية و القوانين الجنائية الخاصة ، فالجرائم الجنائية تخضع لمبدأ شرعية الجريمة و مفاده انه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة جنائية الا اذا كان ذلك الفعل أثمة المنظم صراحة وحدد عقوبة جنائية معينة توقع على مرتكبها اما في المجال التأديبي فالوضع جدا مختلف فلم يعرف مبدأ شرعية الجرائم التأديبية إنما منحها لمن يملك قانونا سلطة التأديب .

و تبين الانظمة اهم الواجبات الوظيفية حيث يصعب حصرها اما العقوبات التأديبية فتتناولها الانظمة على سبيل الحصر حماية لحقوق الموظفين من تعسف رؤسائهم في استخدام السلطة التقديرية و قيامهم

اختصاصات القضاء الإداري ديوان المظالم SH

بتوقيع عقوبات قاسية دون سند نظامي ، و بذلك يمكن تشبيه الجريمة التأديبية بجرائم التعزيز في الشريعة الاسلامية " فهي جرائم غير محددة في النصوص و غير مرتبطة بعقوبات محددة سلفا .

أركان الجريمة التأديبية

ركن مادي	ركن معنوي
يتمثل في العمل الصادر من الموظف سواء كان قولا كسبه أحد زملائه او فعلا كا لاعتداء على رئيسة او زميلة بالضرب او قيامة باختلاس مال عام او الامتناع عن العمل كا الامتناع عن تنفيذ امر الرئيس – او عن اداء الواجبات الوظيفية ، و الجريمة التأديبية قد تكون مالية او غير مالية كما سبق بيانه	هو إرادة الفعل عن سوء نية او تقصير ولا يمنع مسؤولية الموظف خطئه في فهم القانون او الوقائع او ان الاعمال المسندة إليه كثيرة

القضاء الإداري ديوان المظالم SH

انتهى بحمدالله...

نسأل الله لنا ولكم التوفيق و السداد ، وصلى الله وسلم على عبدة ونبيه محمد ..